

قرار رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ - ١٠/٢٠/ ٢٠١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/١٠/١٣.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٨/٦/أ) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي

بالتوقيع

٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وفقاً للشروط التالية :
- أ- الحد الأقصى المسموح به ثلاثون ألف جنيه.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإشارة

شريف سامي
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦